جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الجزائري

• من إعداد الطالب:

– عوفار إكرام

تحت إشراف الأستاذ:

السايح بوساحية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريما مقران	أستاذ محاضر أ	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: السايح بوساحية الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة ريما مقران التي نفعتنا بعلمها لسنوات، والأستاذة وردة ملاك أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

إن الغاية الأسمى للقانون هي حماية حقوق الإنسان من الإنتهاك، ذلك أن الجرائم قد لازمت هذا الأخير منذ بداية الخلق، وساد قانون الغاب في الأول، حيث كان القوي يغلب الضعيف، والحقوق تنتهك دون رد إعتبار لها، ولكن مع تطور العقل الإنساني وصل إلى فكرة وضع القوانين التي كان أساسها مبدأ سيادة الدولة مع حفظ حقوق شعبها من الإنتهاكات، فكانت بداية التشريع في لوائح حمورابي لتتطور مع تطور الحضارات، وتتكيف القوانين قصد حماية الناس من الظلم.

ثم توالت العصور وتطورت الحضارات وبتطور الفكر البشري لذلك تطور أيضا مفهوم العدل عن الإنسان وأصبح يفقه معناه الدقيق، الذي طوره مع الوقت حتى بلغ ما هو عليه اليوم، ولعل أبرز المراحل التي ساهمت في تطوره وإكمال معناه التام هي مرحلة التشريع الإسلامي التي تناولت مختلف الجوانب وجاءت كاملة بتشريع إلاهي من الله عز وجل الذي قال في كتبه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [1]، لتتأتي بعد هذه المرحلة مرحلة القوانين الوضعية التي عرفتها الدول الأوروبية أولا، وتنشأ عديد المنظمات الدولية والخاصة التي تدافع عن العدل الذي إعتبر من الحقوق السامية التي يجب الحفاظ عليها، وقد تجلت علنا هذه المحاولات من خلال النص على عديد المواثيق وأيضا الإعلانات الدولية، والذي يترأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أعتبر في نظر فقهاء القانون الدعامة الأساسية لحفظ الحق في العدل وصيانته، وألزم هذا الإعلان جل الدول على سن مفهوم العدل في تشريعاتها والنص على مبادئ المحاكمة العادلة ضمن دساتيرها، ليحتل بذلك هذا الحق مكانته السامية بين المبادئ الدستورية، وتفصل مقتضياته الموضوعية والإجرائية في القوانين ليكون مضمونه محددا، قابلا للتطبيق عند الفصل في الخصومة المعروضة على القضاء مهما كان نوعها.

[1] الآية 58 من سورة النساء.

كما أن الحديث عن العدل في القانون يأخذنا إلى الحديث عن السلطة القضائية لكونها السلطة المكلفة بتطبيق القانون من خلال إنشاء المحاكمة وفقا للمعايير العادلة، ومن هنا ابتدأ مصطلح المحاكمة العادلة، والذي يعرف في الفقه على أنه جملة من النصوص القانونية والإجراءات التي تضمن للإنسان الحق في محاكمة عادلة تضمن له حقوقه وواجباته مهما كان نوع الدعوى المعروضة، وجوهر هذه المحاكمة هو أن يحضى الخصوم بمعاملة عادلة ومنصفة تحفظ فيها جميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وكانت الدعوى الجنائية هي المبتغى الأساسي لنظام المحاكمة العادلة لما تحمله هذه الأخيرة من إجراءات قد تمس بحريات الأفراد الشخصية، لذلك حرصت أغلب التشريعات في العالم ومنهم المشرع الجزائري على إرساء قواعد جوهرية ضمن نصوصها القانونية على تقييد الدعاوى القضائية في إطار قانوني مرفق بضمانات إجرائية سواء للمتهم أو للمحكمة في حد ذاتها سعيا على توفير الحكم الأعدل الذي لا يشوبه شك أو أي ظلم، ومن خلال هذه المذكرة سنعرف هذه المبادئ والإجراءات التي تضمن للإنسان المتهم الخضوع لمحاكمة عادلة.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في هذا البحث المعنون بضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري من خلال إعتبار هذا الحق من أسمى الحقوق الإنسانية التي سعت جل التشريعات السماوية والوضعية تطبيقه من خلال نصوصها القانونية، وأيضا معرفة الإجراءات التي أقرتها هذه الأخيرة في سبيل تحقيق هذا النظام وفي إطار حماية هذه الحقوق.

ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الإهتمام الدولي من قبل المنظمات والهيئات العالمية بهذا الموضوع وتناوله ضمن أغلب إتفاقياتها وإعلاناتها المختلفة.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختيارنا بموضوع حق المتهم في المحاكمة العادلة من خلال إهتمامي الشخصي بمجال القضاء وسير الدعوى العمومية وصولا إلى الحكم العادل، ذاك الاهتمام الذي أثاره في شخصي مجال دراستي.

- **دوافع موضوعية:**

والمتمثلة في مدى إهتمام العالم أجمع بهذا الموضوع والخطر الذي يشكله المساس بهذا الحق نظرا للأهمية البالغة التي يحضى بها ضمن التشريعات الدولية والوطنية، وأيضا تكمن أهميته في إعتباره عماد الدعوى الجزائية وبطلانها في حال عدم تطبيق هذا الحق.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا مما سبق إرتأينا أن نصيغ إشكاليتنا على النحو التالي:

- **فيما تتمثل الضمانات والأسس القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري ضمن دستوره وقوانينه الجنائية لضمان العدل في المحاكمات؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في وصف تعريف للمحاكمة العادلة وبعض التعريفات الأخرى اللازمة، وأيضا في وصف مصادره ومبادئه وتعريفهما، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل عديد النصوص القانونية التي تتعلق بمجال إجراءات سير المحاكمة العادلة، والموجودة في الدستور الجزائري وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية خاصة.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الإجراءات المقررة قانونا لحماية حق الإنسان في محاكمة عادلة وبيان هذه الأخيرة ومدى تحقيقها لما جعلت لأجله.

كما إلى إبراز مدى توافق التشريع الوطني مع التشريعات الدولية في هذا المجال ومدى نجاعة هذه النصوص القانونية في تحقيق العدل في المحاكمة.

- **الدراسات السابقة:**

- أطروحة دكتوراه للطالب يحيى عبد الحميد، تخصص علوم قانونية فرع قانون جزائي، بعنوان المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية –دراسة مقارنة–، جامعة الجيلالي ليابس– سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

وبهدف الإحاطة بهذا الموضوع من عديد الجوانب إرتأينا وضع الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** والذي عنوانه المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري وتتمحور الدراسة فيه حول تعريف المحاكمة العادة وذكر مصادرها، والإحاطة بالمبادئ الأساسية التي تؤطر المحاكمة العادلة وضمانات القانون والقضاء في صيانة هذه الأخيرة.
- **الفصل الثاني:** والذي عنوانه الضمانات المناطة بالمتهم في المحاكمة العادلة والذي تتمحور في الدراسة حول الأسس القانونية لتسيير المحاكمات مثل العلنية والوجاهية وأيضا حق الطعن المكفول دستورا، ثم التعرف على حق المتهم في الدفاع وجميع الحقوق التابعة لهذا الحق التي أقرها المشرع الجزائري كضمانات للمحاكمة العادلة ضمن قوانينه الخاصة.

الفصل الأول:

المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

• الفصل الأول: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

لطالما كانت الغاية الأسمى لسن القوانين وتشريعها هي إحقاق العدل بين الشعوب، كما أنه مصطلح العدل لطالما ارتبط بالسلطة القضائية حتى عند الحضارات الأولى، كونها من تتولى سلطة التحقيق والحكم على الأشخاص، لذلك حاولت التشريعات الدولية قبل الوطنية أن تحيط هذه السلطة بمبادئ تنظم سير عملها كضمانات خاصة وعامة للمحاكمة العادلة.

وأتت ضمانات المحاكمة العادلة مفرغة ضمن أطر قانونية مختلفة، كان هدفها الأبرز واحد، وهو إحقاق العدل في المحاكمات وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري كسائر التشريعات المقارنة بوضوح تام من خلال ما سنه من مبادئ دستورية، قصد تأطير بقينة القوانين الأخرى، ذلك ان الدستور يضع المبدأ والقوانين الخاصة تفصل فيه من خلال توسعت مجاله وضبطه أكثر.

وفي هذا الفصل سنتعرف على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة
- المبحث الثاني: المبادئ القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة**

إن المهمة الأولى التي أنشأت لأجلها السلطة القضائية هي تحقيق العدل، وذلك كان عن طريق عدة مبادئ أساسية للقضاء كمبدأي الحياد والإستقلالية، حيث حاول المشرع قدر إمكانه النص على هذه الضمانات من خلال الدستور أولا بإعتباره أسمى القوانين وأعلاها في المنظومة القانونية الجزائرية، وأيضا من خلال النصوص القانونية المختلفة في الشق الجنائي، الموضوعي والإجرائي.

وفي هذا المبحث سنتعرف على الإطار المفاهيمي للمحاكمة الأدلة من خلال مطلبين إثنين:

- المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة.
- المطلب الثاني: بعنوان المبادئ الدولية الأساسية التي تؤطر المحاكمة العادلة.

- المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة

لكل فرد في المجتمع حقوق له وواجبات عليه أقرهم القانون، وأيضا كذلك الحال للدولة، فلها حقوق وعليها واجبات، ويعتبر العدل من أسمى الواجبات التي يجب على الدولة تحقيقها للفرد، الذي يعتبر العدل بالنسبة له أسمى الحقوق التي يجب أن تتوافر له في دولته، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال توضيح مفهوم العدل في المحاكمة، لغويا وقانونيا، وذكر أهم مصادرها.

- الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني

إن المحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع مراحل الدعوى العمومية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض. والمحاكمة العادلة تتضمن عدة معايير لضمانها تهدف كلها إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، أو مرحلة احتجازهم، إلى أن تصل محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض هاته المعايير هي التي تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها حتى النهاية.[1]

- أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للمحاكمة

المحاكمة لغة من حكم يحكم، الحكم القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه في الأمر يحكم حكما، أي قضى في الأمر، وقيل حاكمه إلى الحكم أي خاصمه/ فالمحاكمة تعني المخاصمة. [2]

فالحكم فاللغة هو القضاء في الشيء ويقال منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك[3]، أما تعريفها إصطلاحا فلا يخرج عن تعريفها اللغوي حيث تعني القضاء في المخاصمة. [4]

---

[1] فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة،2020. ص42.

[2] إبن منظور لسان العرب، دار المعارف بيروت، لبنان، ص 951-952.

[3] سامي بن محمد بن عبد العزيز، المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، دار بشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ص 26.

[4] سامي بن محمد بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 28.

- **ثانيا: التعريف القانوني**

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد إعتمدوا في تعريفهم للمحاكمة العادلة على جوهر من جواهر القانون الجنائي، وأبرز الضمانات الأساسية له، والذي هو حق الدفاع، فتم تعريف المحاكمة على أنها حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات وفق إجراءات مشروعة، ولكن هذا التعريف لم يكن بالقدر الذي يعطي هذا المصطلح حقه، لأنه بني على أساس ان حق الدفاع محور المحاكمة العادلة، فورد بذلك تعريف آخر للمحاكمة العادلة بأنها مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للمتهم بداية من ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه أولا إلى حقه في الدفاع والاستعانة بمحامي لذلك، وأيضا أن يتم الحكم بشكل مستقل، محايد خال من الإنحياز والظلم، وأيضا بشكل طبقا لقواعد القانون قبل ارتكابه للجريمة، ثم عدم تعرضه للعقاب أكثر من مرة على نفس الفعل المجرم المرتكب، وصولا إلى حقه في الطعن في الأحكام والتعويض في حالة إخفاق العدالة.[1]

كما عرف بعض المؤلفين حق المتهم في محاكمة عادلة: "المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة ومشكلة طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء عادل من المحكمة التي حكمت عليه. [2]

ومن خلال هذه المحاولات نجد أن المشكل ليس في تحديد ضمانات وعناصر حق المتهم في محاكمة عادلة، وإنما في إعطاء تعريف دقيق له، فالمحاكمة العادلة ليست مجرد عبارة بسيطة، وإنما هي تجسيد لفكرة سامية للعدالة لما تقرره من ضمانات لا يمكن حصرها، وما ينتج عنها من مهمة الإنسان عموما والمتهم خصوصا باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه أو الانتقاص منه.[3]

---

[1] محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، جامعة المنصورة، مصر، 1989 ص 450.

[2] حاتم بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية أصلية انتقاديه مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والتشريعية الإسلامية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996. ص49.

[3] حاتم بكار، المرجع النفسه. ص 51.

- الفرع الثاني: مصادر المحاكمة العادلة في القانون الجزائي

سنعرض في هذا الفرع المصادر الدولية للمحاكمة العادلة

- أولا: المصادر الدولية للمحاكمة العادلة

نصت جل المواثيق الدولية والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان على المحاكمة العادلة ومبادئها، كما أن هذه الاتفاقيات التي تملك صفة الإلزام على الدساتير الوطنية، والتي حثت كثيرا على احترام هذا الحق ومنها:

1-المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة:

سنقوم بعرض مصادر المحاكمة العادلة على الصعيد الدولي في المعايير الدولية غير الملزمة أي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أ- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة الأسرة الإنسانية، والذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، مقررة لكل الأفراد في كل زمان ومكان. وقد جاء النص على مبدأ الحق في عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان، في المواد 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 10 من الإعلان على أنه:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه" [1]

ب- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ما جاء في المادة 01/14 والتي تنص

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة تنظم إليها الجزائر، بعد استرجاع استقلالها وتم ذلك بموجب المادة 11 من أول دستور جزائري، قد جرى الإستفتاء عليه في 1963/09/08.

على: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون" [1]

2-المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة:

سنتعرف في هذا العنصر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

أ- في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو منها حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من الجرائم الدولية ولا تزال تعاني وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. كما أنه وضح أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها (المادة 67) منه، إقامة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام للدفاع عنه، و ذلك في جو من السرية. [2]

أ- في إتفاقية حقوق الطفل:

لقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات، خاصة ما ورد في المواد 37 و40 من الاتفاقية سالفة الذكر التي نصت على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية واجبة وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، كما تضمنت هذه الإتفاقية أيضا بصورة لا غموض فيها، حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة فيما يلي[3]:

---

[1] القانون 09/89 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ج ر عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 432.

[3] صادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92ج ر عدد 91 لسنة 1992.

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب أو تأمين استجواب الشهود، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

- **ثانيا: المصادر الوطنية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري:**

سنتعرف من خلال هذا العنصر على عديد المصادر التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن نصوصه القانونية المختلفة والتي هي كالآتي:

1- الدستور:

أكد الدستور الجزائري لعام 1996 في عدة نصوص منه على احترام الحق في محاكمة عادلة وهو بذلك يرفع المبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[1]، فقد جاء في الدستور في المواد:

- **المادة 32:** كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

[1] قانون رقم 442/20 مؤرخ في 27 محرم 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

- **المادة 1/38:** الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.
- **المادة 56:** كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- **المادة 1/57:** للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.
- **المادة 58:** لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

2- قانون العقوبات والقوانين المكملة له:

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وتأكيدا لمبدأ الشرعية، فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى[1]، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية على ما سنرى كالآتي:

"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، ونصت المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو التالي:

يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2] الأمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 27 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 2018/06/10.

- المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تؤطر المحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة العادلة قائمة على عدة معايير وأسس دولية في مفهومها الحديث، لذلك قامت جل التشريعات الوطنية بتبنيها، معتمدين في ذلك على عدة معايير حساسة، ولعل أبرز هذه المعايير هي معيار قرينة البراءة أولا، واللذان معيار مبدأ الشرعية اللذان يصنفان من المعايير السامية في القانون الجنائي.

- الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة كأصل لتشريع المحاكمة العادلة

إن عدالة المحكمة تقتضي عدالة سير إجراءات الدعوى من تحقيق أولي إلى غاية النطق بالحكم، ولكي يحاكم الإنسان لابد من إفتراض براءاته أولا، وهنا نجد أنفسنا أمام مبدأ من أهم المبادئ والركائز الأساسية التي تقوم عليها جل المحاكمات في مختلف التشريعات، وعلى رأسهم المشرع الجزائري، وفيما يلي سنعرض تعريف هذا المبدأ وأهم نتائجه:

- أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة

القرينة كلمة ترجع إلى مصدر الفعل قرن، ولهذا المصدر عديد المعاني، فالقرينة فعيلة، بمعنى مفعولة من الاقتران، قد اقترن الشيئان وتقاربا، و جاؤوا قرانى أي مقترنين، وما يمكن قوله في هذا المعنى أنه الأقرب تقريبا إلى المعنى الاصطلاحي المراد لقرينة البراءة. [1]

أما البراءة فمصدرها الفعل برأ، والبارئ من أسماء الله عز وجل، وقال الأزهري: "وأما قولهم برءت من الدين، والرجل أبرأ براءة، وبرئت إليك من فلان أبرأ براءة.[2]

وبالنسبة لرجال القانون فإن قرينة البراءة تعتبر أصلا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[3]

---

[1] لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثالث عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1968. ص331.

[2] لسان العرب لابن منظور ، المجلد الأول، دار المعارف، بيروت، لبنان، ص31

[3] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 577

كما عرفها آخرون بقولهم: " إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية"، وكذلك عرفت بأنها: " مبدأ افتراض براءة المتهم يعني أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا يقبل المجادلة".[1]

من خلال هذه التعاريف، يمكننا القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى فقرينة البراءة تعني إذا أن الأصل في المتهم براءته مما أسند أليه ويبقى هذا الأصل إلى أن تثبت إدانته بقرار بات. [2]

- **ثانيا: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**

القرينة هي إستنتاج أمر ثابت من أمر ليس بثابت، كما أنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وللقرائن في القانون نوعان، أولهما قانونية بمعنى أن ينص عليها المشرع في صلب القانون، والثانية قضائية وهي التي يستنبطها القاضي من قبل السلطة التقديرية الممنوحة له [3]، والقرائن بأنواعها تعد من طرق الإثبات غير المباشر، تلي الطرق التي لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها بل على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي للقاضي. [4]

- **ثالثا: نتائج مبدأ قرينة البراءة**

تأكد لنا من التعريفات السابقة أن الضمانات التي يستفيد منها المشتبه فيه أو المتهم نبعت من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والذي كانت نتائجه كالآتي:

---

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص187.

[2] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص18.

[3] عمر فخري الحديثي ، المرجع نفسه، ص 34.

[4] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 187.

1- معاملة المتهم بإعتباره بريئا

الأصل في الإنسان البراءة، مبدأ جنائي ينتج عنه أن يعامل المتهم معاملة تحافظ على كرامته وحريته وتؤكد ضمانهما، حيث أنه لا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها بطرق غير مشروعة على حساب الحرية.[1]

2-تحمل الإدعاء حمل الإثبات:

مبدأ افتراض البراءة يقتضي أن يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وبناء عليه تتحمل سلطة الاتهام مسؤولية جمع الأدلة الكافية للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت هذه الأدلة لصالح المتهم أو ضده، المهم أن تكون كافية لتقديمه للمحاكمة، ويلتزم القاضي الجزائي أيضا بالبحث والتحري عن كل دليل جديد يساعده في تكوين قناعاته.

كما تتعاون سلطة الاتهام والقاضي من أجل البحث عن الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة دون أن يتحمل المتهم عناء إثبات براءته، لأن هذه الأخيرة الأصل فيه ولا محل لإثباتها أمام المحكمة، فما هو جدير بالبحث والتحري هو التحقق من وجود أدلة كافية يمكنها أن تلغي هذا الأصل أم لا.[2]

3-تفسير الشك لصالح المتهم

يشترط لإسناد الفعل المجرم للمتهم توافر أدلة مقنعة وجازمة على ارتكاب الفعل وليس مجرد الظن والاحتمال، فمتى قام أدنى شك في إسناد الفعل المجرم للمتهم أو المشتبه فيه أو أن المحكمة لم تنتهي من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بارتكاب الفرد الفعل المجرم، سقطت كل أدلة الإدانة ورجع بنا للأصل العام وهو البراءة، وإ ن اليقين المطلوب لتقرير الإدانة ليس اليقين الشخصي فحسب وإنما اليقين القضائي الذي يرتكز على عنصرين: [3]

- **عنصر شخصي:** يتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة.
- **عنصر موضوعي** :يتمثل في ضرورة أن يكون الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل يمكن أن يبرهن فعلا على الواقعة.

---

[1] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005. ص19.

[2] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص41.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1985, ص54.

- **الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي**

إن مبدأ الشرعية هو أساس سن القوانين والعمل بها وتطبيقها:

- **أولا: تعريف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي**

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون"

ومن هذه المادة يفهم أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون أي "نص التجريم"، وذلك في نظر القانون الجزائي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص التجريمي ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعل غير معين جريمة إلا إذا وجد نص يجرم هذا الفعل فإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية. [1]

- **ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية**

يحضى مبدأ الشرعية بأهمية بالغة، ولذلك حرصت أغلب الدساتير والقوانين الوضعية على تكريسه والنص عليه وتولي المؤلفات الفقهية عناية لمبدأ الشرعية بدل وتعتبره أهدم المبادئ في مجال القانون الجنائي وأصبح من المؤكد اليوم أن لمبدأ الشرعية نتائج هامة غير مذكورة يسلم بها الفقه ويأخذها القضاء بعين الاعتبار، ويمكن إجمال هذه النتائج[2] فيما يلي من خلال الفقرات التالية:

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام– كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.ص18

[2] سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. مصر سنة 2000 ص 39

1-اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب:

اعتبار التشريع المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب يقتضي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وبالتالي اعتبار هذا المبدأ وحده مصدرا للجرائم والعقوبات، فالمبدأ على هذا النحو يستبعد بذلك سائر المصادر المألوفة الأخرى كأحكام الشريعة والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وعليه فان مصدر التجريم يجب أن ينحصر في نطاق النصوص القانونية المكتوبة التي تقوم بوضعها السلطة المختصة بالتشريع و ذلك تطبيقا للنصوص الدستورية والقانونية حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون.[1]

2- التفسير الضيق للنص الجزائي

وجوب التفسير الصارم والكاشف للنصوص الجزائية التفسير عملية ذهنية يهدف المفسر منها الكشف عن حقيقة ارادة المشرع و تحديد مضمون من خلال الألفاظ والعبارات الدوارة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها, والتفسير هنا يتنوع حسب مصدره إلى تفسير تشريعي وقضائي، ويحسب أسلوبه إلى تفسير لغوي وآخر منطقي، وبحسب مداه ونتائجه إلى تفسير مقرر أو كاشف وتفسير مضيق وتفسير موسع بطريق القياس, والتفسير مهما كان نوعه باستثناء التفسير عن طريق القياس هدفه الكشف عن مضمون الإرادة الحقيقية للمشرع من خلال ألفاظ وعبارات النص المراد تفسيره, فالتفسير التشريعي والذي يسمى أيضا بالتفسير الحقيقي أو الأصلي قد يأتي في صورة نص مستقل لاحق على صدور النص التجريمي ويهدف به المشرع إلى إجلاء الغموض الذي لازم النص الصادر عنه فيصدر في شكل تشريع لفك غموض النصوص. [2]

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، (القسم العام من قانون العقوبات)، د ب ن سنة 2002 ص 166.

[2] علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمة الجزائية (الدعوى العمومية، الدعوى المدنية)، د ب ن. د س ن. ص25.

3-حظر القياس:

القياس هو وسيلة عملية تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسالة مماثلة لها. وعلى هذا النحو فان القياس ليس وسيلة لاستخلاص إدارة القانون في إطار الصيغة التي استعملها، بل انه يفترض أن القانون لم ينظم المسالة محل البحث ولم يقدم لها مباشرة الحل الواجب التطبيق ولا شك أن مبدأ الشرعية يحول دون القياس على نصوص التجريم. [1]

فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الأول. [2]

4-حظر تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي

إن النصوص التشريعية ليست أبدية وهي قابلة للتغيير بل يجب أن تكون متغيرة لمجابهة التطور الذي يحدث في العلاقات الاجتماعية. لذلك فان النص الجنائي شانه في ذلك شان النصوص الأخرى ينشا في لحظة معينة ويسري ابتداء من هذه اللحظة ثم ينقضي هذا النص في زمن معين عند إلغائه، فلا سلطان للنص قبل اللحظة الأولى ولا بعد اللحظة الثانية. [3]

---

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، دار الفقه العربية، 1993. ص 66-67

[2] عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار الهدى بعين مليلة، د س ط. ص85.

[3] احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د س. ص66.

- **المبحث الثاني: مبادئ القانون والقضاء للمحاكمة العادلة**

تعد المحاكمة العادلة عند أغلب التشريعات الجنائية دولية كانت أو وطنية من أبرز الحقوق وأهمها، لما له من أبعاد تؤثر على هيبة المحكمة من جهة وعلى الأشخاص من جهة أخرى، لذلك نرى أن التشريعات الجنائية وعلى رأسها التشريع الجزائري منها قد أحاط هذا الحق بعديد الضمانات على إختلافها، منها ضمانات قضائية مرتبطة بالسلطة القضائية بحد ذاتها وبإطار سير عملها، وضمانات قانونية سنها المشرع ضمن قوانينه الخاصة والتي ستكون عنوان بحثنا في هذا المبحث.

وسنعرض هذه المبادئ في مطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: المبادئ القانونية لضمان المحاكمة العادلة
- المطلب الثاني: المبادئ القضائية الضامنة لقيام محاكمة عادلة

- المطلب الأول: المبادئ القانونية لضمان المحاكمة العادلة

على غرار باقي التشريعات الجنائية الدولية والوطنية أقر التشريع الجزائري في طيات نصوصه على مبادئ قانونية تضمن للأفراد عدالة القانون، وفي القانون لا نجد العدالة دون مساواة، لذلك أقر المشرع على حق المساواة أما القانون كمبدأ رئيسي لا يستثني أحدا مهما كانت صفته، وتبعا لهذا المبدأ وجب أيضا إقرار حق اللجوء أما القضاء للعامة دون إستثناء وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مبدأ المساواة امام القانون

إن المساواة أمام القانون من المبادئ القانونية الأساسية التي تضمنها دولة القانون، فلا يوجد دولة قانون من دون مساواة أما القانون وفي هذا الفرع سنتعرف على هذا المبدأ:

- أولا: تعريف مبدأ المساواة في القانون الجنائي

ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون لأن الكل سواسية أمامه، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وحق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق، في إقامة العدالة الجنائية، ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز مقتصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير منافية للمنطق أو بعيدة عن الموضوعية، وتعني أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إحترام القانون والعدل في تطبيقه طبقا لمبدأ المساواة وحمايته.[1]

وفي هذا الصدد وجب أيضا إعطاء تعريف لمبدأ المساواة أمام القضاء كون هذا الأخير هو المسؤول عن تطبيق القانون، ونعني بمبدأ المساواة أمام القضاء تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً أو دوليا، ويعد أيضا مبدأ المساواة أمام القضاء من العناصر الأساسية لتوفير مبدأ المساواة أمام القانون.[2]

---

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014ص103

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004 ص44.

لأن المساواة أمام المحاكم حق أساسي لكل إنسان ولو كان متهما ويجب تطبيق هذا الحق على قدم المساواة على المواطنين والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية ويعني هذا المبدأ العام الذي يعتبر من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن يعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دون أي تمييز، وهذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون [1] وتتمثل مظاهر هذه المساواة في:

1-المساواة في حق اللجوء إلى القضاء:

لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى القضاء دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية وأيضا ضحايا الجريمة، ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة، ويتعين لهذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين المحترفين ومترجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها وكذلك برامج لحماية الشهود، على مستوى البلاد بأسرها، ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات.[2]

2- المساواة أمام المحاكم:

المساواة أمام المحاكم تعني أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة، ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دونما تمييز على أي أساس محظور، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس.[3]

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 104.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 106.

[3] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 105.

- الفرع الثاني: أساس مبدأ المساواة امام القانون

إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من الشروط الأساسية لقيام دولة القانون حيث نجد ان القانون هو المعيار الأسمى في البلاد كون السلطات والشعب تخضع له على حد سواء، أن له سيادة على الشعب والدولة، وبالتالي يمكن لنا القول ان مبدأ المساواة أمام القانون أساسه مبدأ سيادة القانون

- أولا: مفهوم مبدأ سيادة القانون

سيادة القانون يقصد بها الإلتزام بإرادة الدستور ونصوص القانون بدلا من إرادة الحكومة أو الحاكم، بمعنى ان حقوق وحريات الافراد مكفولة بقوة القانون وموجبه سواء في الدستور او التشريعات الأخرى[1]، ومن ذلك نستخلص أن مبدأ سيادة القانون يتمثل في الترسانة القانونية العامة للدولة بما فيها الدستور، والتطبيق السليم له بما جاء فيه من القواعد القانونية على الجميع، كما منح الحماية القانونية والقضائية للعامة وأيضا حماية الحقوق والحريات العامة.[2]

- ثانيا: صور مبدأ سيادة القانون

مما سبق نستخلص أن لمبدأ سيادة القانون عدة نتائج أهمها:

1- مبدأ المساواة أمام القانون:

والذي سبق لنا تعريفه، ونقصد به خضوع كافة أنظمة الدولة وشعبها لسيادة القانون والمساواة امامه وأمام القضاء، الكل سواسية أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين.[3]

---

[1] بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة مستغانم الجزائر، سنة 2021، ص 631.

[2] غلاي محمد، "معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم القانونية والسياسية المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة 2019، ص 220

[3] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ص 103.

2- المساءلة أمام القانون:

تقول القاعدة: "أيا من كان إذا خرق القانون، يتحمل مسؤولية عاقبة أعماله ويتلقى العقوبة الواجبة " [1]

وهذه القاعدة تعتبر تكريسا لمبدأ سيادة القانون على المجتمع، وتعتبر حماية لهم أيضا، حيث تنص على عدم الإفلات من العقاب لأي كان من خرق القانون، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 78 منه. [2]

3-العدل في تطبيق القانون:

إن العدل والإنصاف هما الركيزة الأساسية لدولة القانون ومبتغاها الأول، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان القانون أعلى من أي سلطة في البلاد، ليتحقق مبدأ المساواة بالفعل.

4- مبدأ الفصل بين السلطات:

يقتضي لتحقيق هذا المبدأ أن يوجد في الدولة الحديثة ثلاث سلطات منفصلة هم السلطة التشريعية أولا، التنفيذية ثانيا والقضائية ثالثا، وكما يجب أن تكون كل سلطة باختصاصات محددة لا يجوز لها تجاوزها، فالسلطة التشريعية لها سن القوانين اما السلطة التنفيذية فتنفذ أحكام وقرارات السلطة القضائية التي إختصاصها تطبيق القوانين[3]، وبالتالي يحصر تشريع القوانين وسنها في يد السلطة التشريعية قصد منع أي تجاوز من السلطات الأخرى.[4]

---

[1] بهلول خالد، حميدة نادية، مرجع سابق ص 632.

[2] المادة 78 من الدستور " لا يعذر بجهل القانون، وبهذا لا يمكن لأحد الإفلات من المساءلة امام القانون"

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997، ص 178

[4] حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، المجلد 11، جامعة دبي الإمارات العربية المتحدة، ص360.

– المطلب الثاني: المبادئ القضائية لضمان المحاكمة العادلة

إن المشرع الجزائري تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية قد حصر التجريم والعقاب في يد السلطة التشريعية واوكل للسلطة القضائية تطبيق النصوص والاحكام القانونية، وأحاط هذه السلطة بعديد المبادئ التي تضمن العدالة لكل متقاضي، حيث أكد المشرع لإستقلال السلطة القضائية عن جميع السلطات الأخرى في الدولة ضمان حيادها في تطبيق الاحكام، وأثناء محاكماتها.

حيث انه لابد من توفر الإستقلالية التامة للقاضي عن أي سلطة اثناء توليه مهمة الحكم حتى يتجنب أي ضغوطات أو تأثيرات جانبية قد تؤدي إلى عدم عدالة المحكمة، ما يفقدها هيبتها الموقرة أمام المجتمع.

ومن خلال هذا المطلب سنعرض اهم المبادئ القضائية في إطار ضمان محاكمة عادلة للشخص المتقاضي امام جميع الجهات من خلال فرعين إثنين:

- الفرع الأول: مبدأ إستقلال القضاء في التشريع الجزائري

إن مبدأ استقلال القضاء أحد أهم ضمانات عدالة المحاكمة الجنائية، فبدون قضاء مستقل يمتثل أمامه الخصوم لا يمكننا التطرق إلى أي ضمانات أخرى، وذلك لأن تجسيد كافة ضمانات المحاكمة العادلة مرهون بأن تجرى هذه المحاكمة على يد قاض مستقل في اتخاذ قراراته بعيدا عن أي تأثرات خارجية تذبذب رأيه واقتناعه الشخصي بالحلول التي يتوصل إليها، ولا شك في أن هذا الاستقلال هو الذي يجعل حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، وفيما يلي سنتعرف أكثر على مبدأ إستقلال القضاء من خلال العناصر التالية:

- أولا: تعريف مبدأ إستقلال القضاء

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية والمهمة فيما تعلق الموضوع بحقوق الإنسان، أي أن للإنسان الحق في التقاضي، والحق في أن يحاكم بعدل وإنصاف، وأيضا الحق في أن يتمتع بالمساواة التامة مع الآخرين أمام القضاء دون أي صورة من صور التمييز مهما كانت صغرها، وهو يتعلق كذلك بنزاهة القاضي في تحقيقه العدالة ونطقه للأحكام، لأن السلطة المختصة بإجراء المحاكمات هي السلطة القضائية دون غيرها ممثلة في مختلف الهيئات القضائية، حيث أن وظيفة هذه الهيئات هي الفصل في الخصومات تحقيقا للعدالة ولإرجاع كل حق لصاحبه، والأخذ بحق المظلوم.[1]

كما أنه لا يكفي تطبيق القانون على وقائع النزاع لتحقيق هذه العدالة بل يجب فضلا عن ذلك أن يتمتع القاضي الذي يطبق هذا القانون بالقدر الكافي من الاستقلال الذي يسمح له بأن يقدر الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، وأن يحكم ضميره في هذا التقدير دون أي ضغوطات قد تؤثر على هذا الإقتناع، وأن يستشعر العدالة في كل حالة حسب ظروفها وملابساتها.[2]

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة، 2010. ص107.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 107.

ونعني باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة، ذلك أن هذا التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بحق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه وحرياته، ويعد تحرر القضاء من شوائب تأثير الغير أو الميل الذاتي جوهر فكرة الاستقلال التي لا يتصور وجود قضاء عادل بدونها، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة، فإن استقلاله هو أساس وجوده وقيامه.[1]

ويتضح لنا من خلال ذلك أن من مقتضيات استقلال القضاء أنه لا يجوز لسلطة ما في الدولة أو أي شخص كان أن تصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة أمامه تحدد له أسلوب نظرها أو مضمون الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يجب أن يخضع ذلك لضمير القاضي، مستلهما من القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون. [2]

ومن ناحية أخرى يقصد بإستقلال القضاء أن يقوم القاضي بعمله بعيدا عن كل أشكال التأثير الخارجي التي تحيد بقراراته عن الحق، سواء كان ذلك بأسلوب الإغراء والترغيب، أو بأسلوب الإرغام والترهيب، فينصرف القاضي نتيجة لتلك التأثيرات عن إنفاذ الحق تحاملا من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازا لغيره.[3]

وهو ما يعتبر منافيا عند فقهاء القانون لضمانة التجرد عند الفصل في الحقوق القضائية. ومن ثوابت العدالة أن العمل القضائي لا يجوز أن يثير أية شبهة حول حيادته، فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريبة فيه، بعد أن صار نائبا عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، لأن أساس عمل القضاء هيبته الناتجة عن عدله وإستقلاله.[4]

---

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 74.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، مرجع سابق ص 108.

[3] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 75.

[4] حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 75-76.

- **ثانيا: ضمانات إستقلال القضاء**

إن استقلال القضاء يمثل عن طريق عدة ضمانات كرستها مختلف الأنظمة والتشريعات القانونية، سواء على مستوى نصوص الدستور، أو على مستوى القوانين الأساسية للقضاء، بل وضمن كافة القوانين الموضوعية والإجرائية، وكثيرا ما تتكرر القواعد المقررة لهذه الضمانات في أكثر من موضوع، وهذا دلالة على أهميتها في نظر رجال القانون في مختلف التشريعات، وتتمحور هذه الضمانات حول ثلاث عناصر أساسية هي:

1- إعتبار القضاء كسلطة:

إن أغلب إتجاهات الفكر القانوني الحديث تشير إلى إعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة بحد ذاتها رفقة سلطات الدولة الأخرى، لأن طبيعة العمل القضائي وهو الفصل في المنازعات، وهذا النوع من العمل تقتضي ألا تمارسه سوى سلطة مستقلة عن كافة السلطات في الدولة، وأن تتميز بتنظيم خاص يختلف في جوهره عن باقي السلطات الاخرى، وتطبق إجراءات معينة لا تشاركها في ذلك أي سلطة أخرى، وذلك من شأنه أن يجعلها قادرة على بسط رقابتها على أعمال السلطات الأخرى ضمانا لاتساق تلك الأعمال مع الدستور والقانون وهو ما ينتج عنه في النهاية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومات الجزائية.[1]

2- حسن إختيار القضاة:

إن حسن إختيار القضاة يخضع إلى وسيلة تعيينهم، وحسب إستقراء التاريخ فإنه توجد ثلاث طرق متعارف عليها لتعيين القضاة وقد ظهرت الوسيلة الأولى في اليونان القديمة متمثلة في الإختيار العشوائي للقضاة من بين المواطنين، ويعيب هذه الوسيلة أنها لا تراعي قدرة الشخص المختار على تحمل أعباء منصب القضاء، ولم تنل هذه الوسيلة حظا من التطبيق إلا من خلال الأخذ بنظام المحلفين المختارين من الشعب وفقا لقواعد معينة.[2]

[1] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2000، ص 361.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 363.

وتتمثل الوسيلة الثانية في انتخاب القضاة، فقد اتجهت بعض الدول إلى اختيار القضاة عن طريق الانتخاب اعتقادا بأن ذلك يضمن استقلالهم، ويظهرهم كسلطة ناشئة مباشرة من الإدارة الشعبية، وأكثر اقترابا من الضمير الاجتماعي، وكما الطريقة الأولى فهذه الطريقة أيضا عرفت كما من الإنتقادات وذلك لسوء المترشحين أحيانا ومن ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال القضاء والقانون.[1]

ونظرا لكم الإنتقادات التي واجهت الطريقتين، كان لا بد من ظهور الوسيلة الثالثة، التي تتمثل في تعيين القضاة من طرف رئيس الدولة بعد تكوينهم تكوينا لائقا، وتأخذ بهذه الوسيلة غالبية الدول، وهذا انطلاقا من أن القضاء مرفق من المرافق العامة للدولة، ومن الطبيعي أن يتم التعيين فيه بواسطة السلطة التنفيذية مثلما تتولى تعيين باقي الموظفين في الدولة، ومن ناحية أخرى وكضمان لإستقلال القضاء فإن الأحكام التي يصدرها القضاة تصدر باسم الشعب، ورئيس الدولة باعتباره ممثلا للشعب هو أصلح من يتولى تعيينهم ضمانا لعدم تبعيتهم لأي سلطة [2]، وهي الطريقة التي يأخذ بها المشرع الجزائري.

3- تحقيق الأمن اللازم للقضاة من ناحية الوظيفة:

تحرص مختلف النظم القانونية على إرساء العديد من القواعد والضمانات التي تحقق الأمن الوظيفي للقضاة وإستقلالهم المادي أيضا، وذلك انطلاقا من أن هذا الأمن يعتبر عاملا ضروريا لصالح النظام القضائي ذاته ولصالح سير عمله، وليس من قبيل الامتيازات الممنوحة للقاضي، وتتعلق هذه القواعد بتنظيم مختلف جوانب النشاط المهني للقضاة، ولاسيما ما يتعلق بنقلهم وترقيتهم وندبهم وتأديبهم ومحاكمتهم جزائيا. [3]

ومما لا شك فيه أنه لا يكفي لضمان استقلال القضاء مجرد تعيين القضاة وفقا لضمانات معينة ما لم يسر عليهم في مناصبهم نظام إداري ومالي يحفظ استقلالهم، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم ضحايا لمصالحهم الشخصية،

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 363.

[2] فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفتح للطباعة والنشر، سنة 2013 ص 59.

[3] طلعت يوسف خاطر، إستقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، سنة 2014، ص 133.

ويتم ذلك عن طريق وضع قواعد تكفل لهم وضعا إداريا وماليا خاصا يضمن استقلالهم والخدمة الأحسن للقاضي في ظروف كلها إستقلالية وحرية. [1]

إن المحافظة على هيبة القضاة وتأمين سبل العيش الرغيد لهم من أهم العوامل التي يسعى إليها مختلف الأنظمة والدول لحماية استقلالهم، كما أنها تحسن أدائهم لوظيفتهم في تحقيق العدالة، ذلك أن الحاجة تعيق الحرية، فإذا وقع القاضي ضحية الحاجة أهدرت إرادته وتلاشى استقلاله، وأصبح عاجزا عن حماية الحقوق التي أوكل إليه القانون حمايتها بمقتضى مركزه الأساسي في الخصومات الجزائية، وبالتالي تضرر كافة الضمانات التي قررها القانون لتكريس عدالة المحاكمة الجزائية.[2]

كما أن يعد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أحد أهم ضمانات الأمن الوظيفي للقضاة، ومؤدي هذا المبدأ أنه لا يجوز عزل القاضي عن عمله القضائي سواء كان ذلك بالفصل أو الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية، أو سحب قرار تعيينه أو وقفه.[3]

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1989، ص 86.

[2] أحمد حامد البدري محمد، مرجع سابق، ص 362.

[3] رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحكمة المنصفة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 21.

- **الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء**

تتضافر مجموعة الضمانات الإجرائية والقضائية التي تحول دون قيام شبهة عدم إنصاف القاضي الجزائي، وذلك جاء تعزيزا لفكرة الفصل الموضوعي في الملف بمنع أي تأثرات داخلية أو خارجية من شأنها الإنحياز عن الحكم العادل، فيمنع القاضي في أغلب التشريعات المقارنة من ممارسة أي عمل غير قضائي وخاصة العمل السياسي وذلك حسب نص المادة 114 من القانون الأساسي للقضاء.[1]

يحمى من تأثير الرأي العام، ويبعد عن المصالح المادية التي من شأنها التأثير على الدعوى. كما تكفل التشريعات المقارنة ألا تركز الوظيفة القضائية برمتها في يد سلطة واحدة، وتعد الأخيرة أحد أهم ضمانات حياد القاضي الجزائي.[2]

- **أولا: تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي**

إن مبدأ حياد القاضي الجزائي أحد أهم الضمانات المرتبطة بشخصه، بل وتعد أحد أهم ضمانات حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية وأكدت عليها وجعلت منها ركيزة الفصل الموضوعي والنزيه في النزاعات المعروضة أمام القضاء، ذلك أن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على فصله المحايد، وإذا كانت مهمة القاضي وزن مصالح الخصوم المعروضة عليه بعيدا عن التحيز لأحدها، مجردا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية.[3]

فالحياد أمر صعب تحقيقه حتى بالنسبة للقاضي نفسه كونه يبقى إنسان في نهاية المطاف ولا يمكنه التجرد من عواطفه الشخصية، كما أن لوضعه المادي أو الاجتماعي أو حتى الثقافي تأثير عليه بطريقة أو بأخرى على قضية معروضة عليه إذا لم يتحلى بقوة الشخصية، وهو بهذا المعنى يجسد قيمة مثالية قد يصعب تحقيقها وتجسيدها، لكن الأهم

---

[1] القانون 11/04 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004. المؤرخ في 2004/09/06.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 294.

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003 ص 80.

أنه يصعب ضمانها للمتقاضين لصعوبة إثبات تحيز القاضي الجزائي، ولكن هذا لم يعد سببا كافيا لتقرير بطلان حكم القاضي، وهذا ليس من منطلق صحته إذا ثبت تحيز القاضي بذلك المعنى، ولكن لصعوبة إثبات هذا التحيز في مواجهة القاضي.[1]

كما أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير الدليل أو النص القانوني الملائم لحل النزاع، محددة في إطار ضوابط ووسائل قانونية متمثلة في عديد النصوص تحت رقابة المحكمة العليا، والتي تمنع على أساسها القضاء عمله خارج قواعد تلك النصوص.[2]

ويعد مبدأ حياد القاضي من المبادئ الدستورية التي لم ينص الدستور عليه صراحة، لكن يمكن استخلاصه من خلال نصوص عدة مواد مختلفة منه نذكر منها:

- المادة 165 من الدستور والتي تنص: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".
- المادة 166 بنصها: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه...".

ويمكن استخلاصه كذلك من مبدأ استقلالية القضاء باعتباره مبدأ مكملا له ضمانا للحقوق والحريات الأساسية، إذ لا معنى لاستقلال القاضي إذا لم يكن هذا القاضي محايد في حكمه.[3]

وتم التأكيد على هذا المبدأ في القانون الأساسي للقضاء في مادته السابعة بقولها: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، أما المشرع الجزائي الإجرائي فقد أسقط المبدأ في الإجراءات من خلال أهم ضمانته بأن عدد الأسباب التي يكون للخصم مع قيامها طلب رد قاضي ما وتنحيته عن النزاع المعروض أمامه، وهو السياق الذي ذهبت في إطاره المحكمة العليا في عديد قراراتها.[4]

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ص 131.

[2] نبيل اسماعيل عمر. المرجع السابق. ص 131.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 295.

[4] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 44.

- **ثانيا: ضمانات حياد القاضي**

إن أساس حياد القاضي يكمن في الإبتعاد عن عوامل التأثر الذاتي، لذلك وجب على القاضي أن يمنع نفسه من الإنسياق نحو عواطفه وميولاته الشخصية دون سواء، كما يجب عليه أيضا الاخذ بالأسباب والمبررات الظاهرية توافقا مع الإلتزام القانوني الملقى على عاتقه، ويعني هذا أن هناك مبررات أخرى تظل مخفية في نفسه تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به، ولا شبهة في أنه حينما يتوجه القاضي بوجدانه اتجاها معينا استجابة لمصلحة شخصية أو ذاتية، فإنه يندفع بتلقائية إلى حيث تميل عواطفه، فإذا كان يميل إلى إدانة المتهم في غياب واضح لحياده في مسألة معينة، نجده يقظا تجاه أدلة الإثبات، وبنفس القدر يكون يقظا إلى هفوات شهود النفي من أجل استبعاده شهاداتهم انتصارا لأدلة الإدانة بلوغا لغاية غير منصفة وغير عادلة، وفي هذا الشأن يمكن القول أن القاضي هو المسؤول أمام ضميره عن تخليص نفسه من كافة المؤثرات التي تمس بنزاهة حكمه، وتعتبر ضوابط الاقتناع القضائي هي الحدود القصوى التي يمكن الإمساك بها لتفادي تأثير الميول الشخصية والذاتية للقاضي على مضمون حكمه، كما تعتبر التدابير الإجرائية المضادة لعوارض حياد القاضي هي الوسائل القانونية التي تضمن عمليا بلوغ هذه الغاية. [1]

ومن أجل ضمان حياد القاضي، وضعت معظم التشريعات الحديثة عديدا من الضمانات لكفالة هذا الحياد، فحظرت على القاضي الاشتغال بالعمل السياسي، فالجانب السياسي يعد من أخطر المعطيات تأثيرا على القاضي، لذلك وجب عليه أن يتجرد من كل انتماء سياسي حتى لا يكون أداة في يد القادة السياسيين، وأن تكون له القدرة والجرأة على أخذ القرار بدون أي تأثير من شأنه أن يؤدي به إلى الظلم والتعسف، فتهدر هذه الحقوق وتنهار ضمانات المحاكمة العادلة.[2]

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 117.

[2] علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 196.

- **الفرع الثالث: نتائج مبدأي حياد وإستقلالية القضاء**

إن من النتائج الأساسية التي تفرضها مبادئ القضاء لصياغة محاكمة عادلة هي أن تشكل المحكمة تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الإستقلالية والحيادية[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه العناصر:

- **أولا: قيام المحاكمة امام محكمة مستقلة**

إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام القضائية عن مؤسسات سياسية أو تابعة للحكومة، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم ونص القانون، وحق الفرد في أن تنظر في قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة في الحكم، فلكل من يواجه في محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة.[2]

والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيادية، وعلى أساس الوقائع طبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية.[3]

- **ثانيا: المحاكمة أمام محكمة نزيهة مشكلة طبقا لأحكام القانون**

والتي يجب فيها ما يلي:

1- أن تكون المحكمة نزيهة ومحايدة:

يجب أن تتحلى المحكمة بالحيادية، وهذا المبدأ الذي ينطبق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسؤولين عن اتخاذ الأحكام، سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين.[4]

---

[1] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن. ص368.

[2] وائل أمور بندق، المرجع نفسه ص368.

[3] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010. ص98.

[4] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 376.

ويقصد بحياد القاضي تجرده في النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية أو عواطف شخصية حتى يتسنى له الفصل في الحكم بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما لأي طرف في الدعوى ولا مصلحة له فيها.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد كرس مبدأ الحياد ونزاهة القاضي في أسمى قوانينه الذي هو الدستور، ونص فيه أنه يجب أن لا يخضع القاضي إلا للقانون حسب المادة 165 منه، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيادية وطبقا لأحكام القانون دون أية ضغوطات وتأثيرات من أي جهة كانت حسب نص المادة 166 منه، بالإضافة إلى أنه اعتمد فكرة "الخبرة القانونية" كمعيار أساسي لاختيار القضاة إلى جانب توفير حق المرء في الطعن في حيادية المحكمة، وهذا بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح فيه أسباب رد القضاة والإجراءات المتبعة لذلك في المواد من 554 إلى 566 كما نجد أن المحكمة العليا قضت بأن: للمتقاضي وإن كان لا يختار القاضي الذي سيفصل في دعواه، إلا أن القانون يجيز له في حالة ما إذا قام سبب يدعو إلى الشك في إنصافه أن يطلب تعويضه بقاض آخر طبقا للشروط المحددة بالمادة 554 وما يليها من ق إ ج. [2]

2- أن تكون المحكمة منشأة طبقا لأحكام القانون

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر في أي قضية مشكلة طبقا لأحكام القانون، وللوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين، أو بموجب القانون العام. والغرض من هذا المتطلب في القضايا الجزائية هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس المطبقة لتحل محل السلطة القضائية التي تملكها المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت للبت في قضية منفردة على وجه خاص.[3]

---

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 113.

[2] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 37.

[3] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 109.

- **خلاصة الفصل الأول:**

بعد دراسة هذا الفصل وتطرقنا إلى المبادئ العامة التي تؤطر المحاكمة العادلة عرفنا أن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان وبالتالي سعت جل التشريعات إلى إقراره ضمن نصوصها القانونية، كما سعت إلى تطبيقه التطبيق الأمثل والصحيح ويتضح هذا من خلال عديد النصوص القانونية المختلفة في هذا السياق.

كما انه نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع لما يمسه من نقاط حساسة فالمجتمعات فقد اولت التشريعات الدولية إهتمامها قبل التشريعات الوطنية، ولعل أبرز هذه الأنظمة هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي كان لها الأثر البارز في تدويل هذا الموضوع وإنشاء مصادره التي تبنتها جل التشريعات الوطنية.

ويعني الحق في المحاكمة العادلة أن يعامل كل الافراد على حد سواء امام القانون والقضاء، وأن يتمتع القضاء بحيادية تضمن للمتخاصمين أمامه الحكم العادل، وأن تتم محاكمتهم في محكمة نزيهة ومستقلة مشكلة وفقا لأحكام القانون ومبادئه.

الفصل الثاني:

الضمانات المناطة بالمتهم في المحاكمة العادلة

- **الفصل الثاني: الضمانات المناطة بالمتهم في المحاكمة العادلة**

على غرار باقي التشريعات الدولية والوطنية أقر المشرع الجزائري ضمن نصوصه القانونية على عدة مبادئ لضمان المحاكمة العادلة لكل الأفراد، غير ان معظم هذه المبادئ تعني الشخص المتهم أكثر من غيره، لذلك حرص المشرع على ضمان عدة حقوق للمتهمين في سبيل إحقاق العدل والإنصاف في محاكماتهم، ونلاحظ ذلك من خلال تعديلاته الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، حيث قد حاول وبشكل ملحوظ أن يحمي حق المتهم في محاكمة عادلة تخلو من الشك والتحيز، وتتسم بالعدل والحياد.

وفي سبيل الإحاطة بهذه النصوص والضمانات التي تمثل جوهر دراستنا قد قسمنا فصلنا إلى مبحثين إثنين:

- المبحث الأول: والذي كان تحت عنوان الضمانات القانونية لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، والذي سنتطرق فيه إلى دراسة الأسس القانونية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، كما سنتعرف على حق الطعن كضمان لعدل المحاكمات.
- المبحث الثاني: والذي خصصناه لدراسة حق الدفاع بإعتباره أهم الحقوق والحقوق المنبثقة منه كحق المتهم في التقاضي على درجتين وغيرها من الحقوق اللصيقة بحق الدفاع

- المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة

كرس المشرع الجزائري سن قوانينه إعتمادا على عدة مبادئ تضمن للمتهم قبل الضحية محاكمة عادلة، حيث كانت التعديلات الأخيرة لقوانينه تسعى جاهدة إلى تكريس هذا الحق وحمايته، سعيا لنشوء محاكمة كلها عدل وإنصاف.

ومن بين هذه التعديلات الأخيرة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قوانينه نجد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن في تعديلاته على عدة ضمانات بموجب القانون تحمي حق المتهم في محاكمة عادلة، وتمثلت هذه الضمانات على شكل مبادئ تضبط سير المحاكمات وشكلها، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول، كما سنتعرف على طرق الطعن في الأحكام المذكورة في نصوص القانون كمطلب ثان لهذا المبحث.

- المطلب الأول: الأسس القانونية للمحاكمات العادلة في التشريع الجزائري

في سبيل صيانة حق المتهم في محاكمة عادلة كان المشرع الجزائري قد قيد المحاكمات الجزائية بمجموعة من المبادئ يمكن إعتبارها على انها أسس، حيث أنها تقوم بقيامها وتبطل بغيابها، فلو تخلف أحد هذه الضمانات بطلت المحكمة وبطلت أحكامها سواء كانت بالإدانة أو البراءة، وبالتالي لا تخفى الأهمية القصوى التي تتحلى بها هذه المبادئ ما جعلنا نقرر دراستها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى مبدأي العلنية والشفوية أولا ومن ثم مبدأي الوجاهية والتدوين ثانيا.

- الفرع الأول: المبادئ الأساسية المحاكمة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات ضمن قانون الإجراءات الجزائية وألزم قيام المحاكمات بهذين الشرطين، واللذان هما:

- أولا: علنية الجلسات في التشريع الجزائري

سنتعرف أولا على مبدأ العلنية وبعض الإستثناءات الواردة عليه:

1- تعريف مبدأ العلنية:

يقصد بعلنية الجلسات: أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات. [1]

ويقصد بالعلنية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسة المحاكمة والعلم بها[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ص 446.

[2] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 120.

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في أحكام دستور 1996 وبالتحديد في المادة 162 منه، والتي تنص: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، ونجد أن هذه المادة اكتفت بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية [1]، على خلاف قانون الإجراءات الجزائية في المادة 7 منه الذي كان قد نص صراحة أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب.

لأنه في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

2- مبدأ علانية الجلسات كضمانة للمتهم:

إن مبدأ علانية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة، كما أنه مبدأ هام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، إذ أن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في القضاء. [3]

فعلانية المحاكمة والسماح بحضورها لمن يشاء من الناس فيه ضمانة قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا، وتقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، وعدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة، فضلا عن أن لعلانية الجلسات أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم من أجلها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمة من اضطراب وخوف، بالإضافة إلى العقوبة التي يحاكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته. [4]

---

[1] قانون رقم 251/20 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري. مصدر سابق.

[2] المادة 07 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة".

[3] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2. دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 37.

[4] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 246.

3- الإستثناءات الواردة على مبدأ العلنية:

إن مبدأ علنية الجلسات ليس مبدأ مطلقا في جميع الجلسات، بل للقاضي السلطة في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية[1]، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ومن اهم هذه الأسباب التي تقيد مبدأ العلنية ما يلي:

أ- مراعاة النظام العام والآداب العامة:

- **مراعاة النظام العام:** النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع.
- **مراعاة الآداب:** الآداب هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لعرف يسود علاقاتهم الاجتماعية

ب- **جرائم الأحداث:** إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية، ومخالفة قاعدة السرية في محاكمة الأحداث يترتب عليها البطلان.[3]

- **ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات**

والذي سنتطرق إلى تعريفه ومن ثم أهميته كضمانة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري:

1- تعريف مبدأ شفوية المرافعات:

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات سير المحاكمة[4]،

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 348.

[2] الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[3] عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 124.

[4] محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996. ص 71.

فالمقصود هنا هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها من سماع الشهود، إلى أوجه الدفاع، إلى الخبرة بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء بها وهو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق.[1]

ونصت على هذا المبدأ المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، كما نصت المادة 353 من نفس القانون على: "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه، وطلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء".[3]

ومن خلال استقراء الأحكام القانونية المشار إليها في هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من تشريعات معظم دول العالم اعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها أثناء المحاكمة بصفة عامة.

2- أهمية مبدأ الشفوية في المرافعات:

أن هذا المبدأ يحقق تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بحيث تتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة، ومن جهة أخرى، فإن مبدأ الشفوية يحقق رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي وعلانية المحاكمة، ويساعد القاضي على تكوين قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وهذه الأهداف في مجملها تشكل ضمانة هامة لحقوق المتهم.[4]

---

[1] لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، ط 5. المطبعة والوارقة الوطنية، مراكش, 2012. ص 330.

[2] المادة 2/212 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[3] المادة 353 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد الطروانة، مرجع سابق، ص 147.

3- الإستثناء الوارد على مبدأ شفوية المرافعات:

يمكن استثناء المرافعات أمام المحكمة العليا، فهي تكون دائما كتابية حتى أثناء النظر في قضايا المخالفات والجنح والجنايات غير أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لأطراف الدعوى تقديم مذكرات ختامية، كما أورد ذات القانون استثناء في المادة 431 ، حين تترك السلطة التقديرية للمجلس في سماع شهادة الشهود والاكتفاء بتلك الأقوال سواء المدونة في محاضر التحقيق أو في محضر المرافعات. [1]

- ثالثا: مبدأ الوجاهية بين الخصوم

سنقدم تعريف هذا المبدأ في هذا العنصر كما سنوضح أهميته:

1- تعريف مبدا الوجاهية:

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية حضور جميع الخصوم كل إجراءات المحاكمة وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات[2]، فيحضر هؤلاء جميع الإجراءات سواء ما دار فيها في قاعة المحكمة أو ما جرى خارج الجلسة، كما لو انتقلت أو ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة وفي هذه الحالة لابد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها.[3]

2- أهمية مبدأ الوجاهية كضمانة لعدالة المحاكمة:

يمكن القول بأن حضور الأطراف في مرحلة المحاكمة القضائية النهائية يعد حق للخصوم وواجب عليهم في ذات الحين، ولكونه كذلك فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض القضية في الجلسة دون تمكين الخصوم من استعمال حقهم بإعلامهم بموعد المناقشة تحت جزاء البطلان، ولعل وجوبية هذا الإجراء هي مرجعية إلزام المتهم بالحضور متى تم استدعاؤه على نحو قانوني وإلا أمكن الحكم في غيابه كي لا يعرقل بتأخره عن ذلك سير العدالة، وكذلك من مظاهر المساواة أمام القضاء حضور جميع الأطراف إلى الجلسة التي تكون علنية. [4]

---

[1] المادة 431 من من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[2] Jean Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, 12 ème éd, France ,1995, p 376.

[3] كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية السورية وغيرها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص581.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 349.

- الفرع الثاني: الحق في محاكمة سريعة وتسبيب الاحكام الجزائية

إن من الحقوق التي سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى إستحداثها في قانون الإجراءات الجزائية هي سرعة الفصل في المحاكمات وكذلك تسبيب الاحكام الجزائية حتى يكون العامة والمتهم بصفة خاصة على دراية بفحوى الدعوى العمومية وأسباب النطق بالحكم العادل، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى هذين العنصرين من خلال الفرعين التاليين:

- أولا: الحق في محاكمة سريعة

رغم أن مضمون الحق في محاكمة سريعة ظهر منذ زمن طويل نسبيا على مستوى التشريعات الدولية والداخلية كما سبقت الإشارة إلى ذلك إلا أن هذا الحق في حد ذاته لم يحظ بأي تعريف تشريعي يبين جوهره كما يحدد نطاقه، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف هذا الحق وبيان أهميته:

1- تعريف المحاكمة السريعة

لم تتطرق التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع تعريف محدد لهذا الحق بل تطرقت فقط إلى الإشارة إليه مما أوجب الإستعانة بالفقه في تعريفه، يمكننا القول أن المحاكمة السريعة طبقا لهذه الاتفاقية الأوربية هي المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، وليس في مدة تدل على تسرع لا يراعي عنصر الزمن اللازم لتوفير ضمانات عدالة المحاكمة، ومن هنا يتضح الفرق بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لمقتضيات حق الدفاع، وأحيانا تتم بالمخالفة لمتطلبات حق الإنسان في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، كما أنها قد تنطوي على مساس بحق الطعن في الأحكام.[1]

وتأسيسا على ذلك، لا تجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل تحقيق سرعة المحاكمة فلا جدال في أن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك لا تجوز التضحية به في مقابل توفير ضمان آخر هو سرعة المحاكمة، خاصة وأن السعي إلى تحقيق هذه السرعة قد يتخذ حجة لتبرير الإخلال بمقتضيات الدفاع من ناحية الآجال الواجب منحها للمتهم لتحضير دفاعه.[2]

---

[1] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص6.

[2] إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2005، ص 373.

2- أهمية الحق في محاكمة سريعة

إن للمتهم مصلحة غالبا في أن تنتهي قضيته خلال مدة معقولة، لأن طول مدة إجراءات المتابعة يتسبب له في أضرار عديدة، بعضها يمس حقه في الدفاع، وبعضها الآخر يؤثر على مدة حبسه مؤقتا فيؤدي إلى إطالتها، وإلى جانب ذلك، هناك حجم كبير من الأضرار النفسية والاجتماعية يصيب المتهم من جراء طول مدة الإجراءات، وتأخير المحاكمة. [1]

ولذلك فإن التزام السلطة القضائية بمحاكمة سريعة للمتهم يعد أكثر أهمية بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا، فعندما يكون المتهم في هذا الوضع يصبح التأخير معقولا كلما ضاقت مساحته الزمنية، وتقتضي المعايير الدولية للعدل الجزائي أن يتم الإفراج عن كل متهم محبوس مؤقتا ريثما يتم محاكمته إذا تجاوزت فترة حبسه الحد الذي يعتبر معقولا وفقا لملابسات الحالة. [2]

وبالتالي فإن سرعة المحاكمة لها أهمية بالغة في حصول المجتمع على حكم بات يؤكد حقه في عقاب مرتكب الجريمة، وذلك في الأجل المعقول الذي يرضي الشعور العام بالعدالة.[3]

- ثانيا: تسبيب الأحكام الجزائية

إن الالتزام المفروض على الهيئات القضائية بتسبيب أحكامها وقراراتها هو من خصائص القانون الحديث، فهي ملزمة بأن تقدم للمتقاضيين والمحاكم العليا الأسباب التي دعتها إلى إصدار تلك الأحكام.[4]

---

[1] يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2015/2014، ص 305.

[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 152.

[3] يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية – دراسة مقارنة–، ص 308.

[4] سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1989 ص 833.

1- تعريف تسبيب الأحكام:

تعددت تعاريف التسبيب لغة وفقها وقانونا وقضاء، ولكنها اجتمعت على مضمون واحد يعني احتواء الحكم محل التسبيب على ما يقيم وجوده في بنيان منطقي سائغ في العقل والمنطق، وصولا إلى درجة الاقتناع الذي استقر عليه وجدان القاضي الذي أصدر الحكم، فالتسبيب لغة يقصد به التوصل لشيء ما بسبب معين، أي التوصل للحكم من خلال أسباب معينة، أما المعاني المختلفة عند الفقهاء، فقد اجتمعت على أن المقصود بالتسبيب هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها، أو بمعنى آخر، هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول في الدعوى وصولا إلى النطق بالحكم فيها.[1]

ويذهب البعض إلى القول بأن التسبيب بمعناه الموضوعي هو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، والتي انتهى بناء عليها إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الحكم في موضوع الدعوى، فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.[2]

2-أهمية تسبيب الأحكام الجزائية:

إن تسبيب الأحكام الجزائية ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في المجال الجزائي، بحيث تستفيد منه كافة أطراف الخصومة الجزائية، فالمتهم يمكنه من خلال أسباب الحكم أن يقف على الأساس القانوني والواقعي الذي أدى إلى إدانته، ومن ثم يمكن له الطعن في ذلك الحكم بالطرق التي يحددها القانون إذا ظهر له أن الإدانة غير مؤسسة بشكل سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة، فهي تستطيع من خلال استقراء أسباب

---

[1] محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2001. ص 114.

[2] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993.

الحكم الجزائي أن تقرر إما التسليم بما جاء فيه إن قدرت أنه موافق للقانون، أو الطعن فيه إن قدرت أنه ليس موافقا له.[1]

ومن ناحية أخرى يساهم التسبيب في إبراز عدالة الأحكام وسلامتها أمام الرأي العام مما يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد لديهم الاطمئنان إليها، كما أن التسبيب يفرض على القاضي الحرص على توخي العدالة في حكمه. [2]

[1] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية – دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2002. ص319.

[2] محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة – دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية مقارنة مع المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007، ص 111.

- المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة

إن الطعن في الأحكام القضائية يعتبر من اهم الضمانات وأكثرها فعالية في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث يتيح هذا الحق للمتهمين أو الخصوم على حد سواء استظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[1]، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية سنتناولها في الفرع الأول، وطرق غير عادية سنعرضها في الفرع الثاني:

- الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين أساسيتين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف[2]، وهما ما سنعرفهما في هذا الفرع:

- أولا: المعارضة

إن دراسة الطعن بالمعارضة يستوجب أن نتناول عدة مسائل تتعلق بتعريفه أولا، وبيان آجاله ثانيا وعلاقة المعارضة بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ثالثا.

1- تعريف الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة هو إجراء أقره المشرع ضمن نصوصه القانونية للطعن في الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم أو الضحية، بحيث يتم إعادة تشكيل النزاع على نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي فيه، والمعارضة طريق طعن مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث، أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تعد إستثناءا كونها تبطل بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات. [3]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص 99.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 383.

[3] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10

المعارضة مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وأثر الطعن بالمعارضة هو إلغاء هذا الحكم المطعون ضده واعتباره كأنه لم يكن ولم ينشأ، ومن أهم آثاره أن الطعن بالمعارضة يتطلب إعادة النظر في الدعوى من جديد سواء ما يتعلق بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية[4]، وهو ما تنص عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

2- آجال المعارضة:

يبلغ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى العمومية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري ابتداء من تاريخ التبليغ، أما إذا كان التخلف عن الحكم مقيما في خارج الترب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وذلك حسب نص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

---

[1] المادة 409 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 384.

[3] المادة 413 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم: تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كما لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها:

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 110.

[5] المادة 409 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[6] المادة 411 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ بأن له مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتعدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

3- علاقة المعارضة بالحق في محاكمة عادلة:

الأصل في المحاكمات أن تجرى بحضور جميع الخصوم ومنهم المتهم، كي يتمكن هذا الأخير من الإستفادة من كامل حقوق الدفاع عن نفسه وبالتالي فإن جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لذا أعطى المشرع الحق للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض في الحكم الغيابي، لتدارك ما فاته من حقوق في الدفاع ولكن الوقت نفسه وعملا بمبدأ التوازن ولكي لا تبقى حقوق الآخرين (كالمجني عليهم) معلقة فقد حدد المشرع مددا معينة بعد تبليغ المحكوم عليه أن يعترض عليها، والا أصبح الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي.[1]

وينشأ عن المعارضة في الحكم مجموعة من الضمانات تتمثل فيما يلي[2]:

- امتناع تنفيذ الحكم المعارض فيه لما للمعارضة من أثر موقف.
- إعادة طرح الدعوى على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه.
- عدم جواز الإضرار بالمعارض بسبب معارضته.

- **ثانيا: الإستئناف**

سنتناول أولا الطعن بالاستئناف ثم نبين الآجال القانونية ثانيا، وفي الأخير سنبحث عن العلاقة الموجودة بين الاستئناف وحق المتهم في محاكمة عادلة ثالثا.

1- تعريف الطعن بالإستئناف:

الاستئناف هو طريقة عادية من طرق الطعن في الأحكام الجنائية بمقتضاه يتم طرح ملف الدعوى على درجة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله.[3]

---

[1] عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 184.

[2] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 303.

[3] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة –د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص763

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة 160 من دستور 2016: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"[1]، وطبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز الاستئناف للمتهم وللمسؤول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة.[2]

إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية فإن لوكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز استئناف إلا الدعوى العمومية على عكس الطرف المدني أو المسؤول المدني فلا يجوز لهما إلا استئناف الدعوى المدنية.[3]

2- آجال الإستئناف:

من خلال قراءة المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن مدة أو ميعاد أو أجال الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تختلف حسب ما إذا كان الطاعن هو المتهم المحكوم عليه، أو النائب العام لدى المجلس، أو الخصم الأخر[4]، وحسب ما إذا كان الحكم محل الطعن بالاستئناف موصوف بأنه حكم حضوري أو حكم غيابي.[5]

---

[1] الامر 251/20 المتضمن للتعديل الدستوري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 417 من الامر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " يتعلق حق الإستئناف:

1- بالمتهم.

2- والمسؤول عن الحقوق المدنية.

3- ووكيل الجمهورية.

4- والنائب العام.

5- والإدارات العامة في الأحوال التي نباشر فيها الدعوى العمومية.

6- والمدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 385.

[4] المادة 418 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " يعد الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني، مقبولا شكلا، طالما أنه وقع في الأجل القانوني، ولا يشترط تبليغ الحكم الصادر حضوريا اعتباريا في حق المتهم"

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 125.

3- علاقة الإستئناف بالحق في المحاكمة العادلة:

من المتعرف أن ازدواجية درجة التقاضي تتعلق بحيادية القضاء وإستقلاله وأن هذه الأخيرة تعد ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة، فيمكننا بذلك القول أن القاعدة العامة لإجراءات المحاكمة هي ازدواجية التقاضي، وأن حرمان المتهم من استئناف الحكم الصادر ضده يتعارض مع متطلبات حقه في المحاكمة العادلة.[1]

ويترتب على حق الإستئناف عديد النتائج نصيغها كالآتي:

أ- وقف تنفيذ الحكم المستأنف، فالقانون يمنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف.

ب- إعادة طرح الدعوى على المحكمة الإستئنافية وعلى هذه الأخيرة التقيد بحدود الدعوى العينية والشخصية، وكذلك عدم الإضرار بالحكم المستأنف.[2]

- **الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية**

والحال فيها كما الحال بالنسبة لطرق الطعن العادية، حيث تنقسم طرق الطعن الغير العادية إلى الطعن بالنقض والطعن عن طريق إعادة الإلتماس:

- **أولا: الطعن بالنقض**

وفي هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض أولا ثم إلى المجال الذي يتم فيه تطبيق هذا الأخير:

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 309.

[2] حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 311.

1- تعريف الطعن بالنقض:

أقر القانون إجراء الطعن بالنقض لمواجهة الأخطاء القانونية في الأحكام، حيث أقر للمتهم مباشرته في حالة أنه إستنفذ الطرق العادية للطعن، ولا يقصد به إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة العليا، وانما المقصود به إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب خطأ في تطبيق القانون، والطعن بالنقض خلافا للطعن بالاستئناف محدد الأوجه أو الأسباب التي يمكن الاستناد إليها فإذا أسس الطعن بالنقض على غيرها قضي بعدم قبوله.[1]

2- مجال تطبيق الطعن بالنقض والأطراف التي يحق لها ممارسة هذا الحق:

أورد المشرع الجزائري القرارات والأحكام القابلة بالطعن على سبيل الحصر ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 495 إلى 530 منه والتي حددها كالآتي:

- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ. [2]

أما الأطراف التي أقر لها قانون الإجراءات الجزائية ممارسة هذا الحق فهي:[3]

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

---

[1] شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، مرجع سابق، ص 50.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 387.

[3] المادة 497 من الامر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدلة

- المحكوم عليه أومن محاميه أو وكيله
- للمدعي المدني أو المسؤول المدني أو من محاميهما أو وكيلهما.

3-آجال الطعن بالنقض

طبقا لأحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف ثمانية أيام تسري تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه، أما إذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون المعارضة غير مقبولة، وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات إمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويجنب الأطراف عناء التنقل.[1]

4- إجراء الطعن بالنقض كضمانة للمحاكمة العادلة:

إن إجراء الطعن بالنقض هو إجراء مرتبط بالمحاكمة العادلة إرتباطا وثيقا، فالطعن بالنقض يكفل احترام مبادئ ووحدة القانون الوطني وذلك عن طريق ضمان توحيد تفسيره، فيؤدي إلى تحقيق المساواة للخاضعين لأحكامه، كما أن الطعن بالنقض يسمح بالتحقق من أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية تجاه المسائل الواقعية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وسليما.

- **ثانيا: إجراء إلتماس إعادة النظر**

إن إلتماس إعادة النظر هو إجراء من إجراءات الطعن الغير عادية، نص عليه المشرع الجزائري كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بحكم بات شابه خطأ في تقدير الوقائع وذلك بغرض ضمان حسن تحقيق العدالة. [2]

وفيما يلي سنتعرف على الحالات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية لقيام هذا الإجراء ومن ثم سنتعرف على علاقته بالمحاكمة العادلة:

1- حالات الإلتماس بإعادة النظر:

وفقا لنص المادة 531 من فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا لمصلحة عامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة في ذلك، ومن النائب

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 388.

[2] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص 783.

القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله أو فروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد الاعتبار. [1]

والحالات التي سمحت فيها نص المادة إتخاذ هذا الإجراء هي[2]:

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه
- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور
- حالة التناقض
- حالة ظهور أدلة جديدة

2- الإلتماس بإعادة النظر كضمانة للمحاكمة العادلة

إن المشرع الجزائري وفي سبيل الحفاظ على حق المتهم في البراءة لم يربط إجراء إلتماس إعادة النظر بمدة زمنية كإجراء الطعن بالنقض، بل ترك المجال مفتوحا، وهو ما يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في الدفاع عن نفسه، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مرتهنة بظهور واقعة أو حكم غير معلوم ولم يكن في مقدور أحد التكهن به.[3]

---

[1] المادة 531 من الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

يجب أن يؤسس طلب التماس إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها آن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه او أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام بالمحكمة العليا بناءا على طلب من وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 390.

[3] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص 786.

– المبحث الثاني: حق الدفاع كضمانة للمحاكمة العادلة

إن أسمى حقوق المتهم في التشريعات الدولية والوطنية هو حقه في الدفاع، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية إن لم يكن مصدرها لضمان محاكمة عادلة للمتهم، حيث سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى صيانة وحماية هذا الحق من الإنتهاك لما له من أهمية بالغة على المستوى الدولي قبل الوطني.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا الحق وجب دراسته في هذا المبحث دراسة مفصلة، حيث كانت التشريعات الدولية توصي من خلال نصوصها ومواثيقها الدولية التي كان أولها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالغاية من هذا الحق تحقيق العدل، والعدل لا يتحقق من دون دفاع المتهم عن نفسه بشتى الطرق والوسائل، وفيما يلي سندرس حق الدفاع المكفول للمتهم دستورا من خلال مطلبين الأول سنبين فيه ماهية حق الدفاع، والثاني سنبين الحقوق المنبثقة عن هذا الحق واللصيقة فيه.

- المطلب الأول: ماهية حق الدفاع في التشريع الجزائري

إن حق الدفاع طبقا للنصوص القانونية التي نصها المشرع الجزائري يعتبر ركيزة أساسية من بين كل ضمانات المحاكمة العادلة، فلا عدل يقوم على متهم من دون حقه فالدفاع، فهذا الحق يقوم أساسا على مبدأ قرينة البراءة أي إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته اما جهة قضائية مختصة[1]، حيث لا تتصور عدالة عند إنتهاك حق الدفاع، ولتوفير هذا الحق للمتهم وجب توفير حقوق لصيق به، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

- الفرع الأول: تعريف حق الدفاع

ما نلاحظه على المشرع الجزائري هو خلو نصوصه الدستورية والقانونية من تعريف ومفهوم لحق الدفاع ما جعل الفقه يتعرض لهذه المسألة، ويقدم ما يراه مناسبا من آراء وتصورات في هذا الشأن، غير أن كلمة الفقهاء لم تتفق حول تحديد معين لمفهوم هذا الحق، فقد ذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو: " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم بأن تنظر دعواه في كافة مراحلها بناء على إجراءات مشروعة [2]، كما عرف هذا الحق على انه: " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه" [3]، كما عرف أيضا أنه: "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بعرض أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على السواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية، وسماع شهوده، والرد على طلباته ودفوعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل، وبوجه عام، تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات" [4]، وما يشترط لتطبيق هذا الحق أن يكون النظام القضائي يعترف به، ويذلل الصعوبات التي تعترضه.

---

[1] مبدأ قرينة البراءة، أنظر الصفحة 11

[2] سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص92.

[3] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 238.

[4] فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 280.

- **أولا: الأسس القانونية لحق المتهم في الدفاع**

إن المشرع الجزائري في سعيه لتحقيق المحاكمة قد أقر على حق الدفاع ضمن عدة نصوص قانونية سواءا كان الإقرار صريحا أو ضمنيا، حيث جاءت المادة 151من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى على أن الحق في الدفاع معترف به [1]، وإنسجاما مع هذه المادة أقر المشرع الجزائري في قانونه المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على حق الدفاع بقوله: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون" [2].

- **الفرع الثاني: مستلزمات حق الدفاع**

حق المتهم في الدفاع وبإعتباره من الضمانات الجوهرية التي لا غنى عنها للمحاكمة العادلة يستوجب توافر جملة من المستلزمات سنعرضها فيما يلي:

- **أولا: الإحاطة بالتهمة المنسوبة وجميع أدلتها**

إن إحاطة المتهم وعلمه بجميع الوقائع المنسوبة إليه من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، فلا أحد يستطيع الدفاع عن نفسه ضد ما يجهله، حتى يكون قادرا على دحض كل ما نسب إليه من تهم والدفاع عن نفسه ضدها.[3]

وبالتالي فحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبجميع أدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبدون إحاطة المتهم علما بطبيعة التهمة والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق، يغدو حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر، ولذلك يمثل هذا العلم بالتهمة وبالأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فاعلية الدفاع وقوته. [4]

---

[1] قانون رقم 251/20 المتضمن للدستور، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة ،2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

[3] فرج عبد الواحد محمد نويرات، مرجع سابق، ص 282.

[4] منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 475.

- **ثانيا: إحترام مبدأ المواجهة**

إن احترام مبدأ المواجهة كأساس لحق الدفاع يرتبط مع إجراءات الخصومة الجزائية، إذ تشكل نقاشا بين الخصوم، يحاول من خلاله كل خصم أن يدحض أدلة ومزاعم الخصم الآخر، ولذلك فإن العدالة تقتضي أن يتمكن كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعا عن حقه، ولهذا لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدم لها ولم تتح للمتهم فرصة الإطلاع عليه، وإذا قدم أحد الخصوم مستندا في الجلسة فطلب الآخر أجلا للإطلاع عليه، وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه [1]، وبناء على ذلك، يبطل كل حكم بني على دليل لم يطرح للمناقشة بالمحاكمة، أو لم تتح للخصم فرصة إبداء رأي فيه.[2]

- **ثالثا: حق المتهم في الإستعانة بالغير**

نقصد بالاستعانة بالغير حق المتهم بالاستعانة بمحام ليدافع عنه، وكذا الاستعانة بالشهود، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

1- الإستعانة بمحامي:

أن المتهم عندما يكون موضع الاتهام قد يخونه اللسان ويفشل في الدفاع عن نفسه نظرا لإرتباكه، فتكون النتيجة أن يدان وهو بريء، وهذا ما إحترمه المشرع من خلال السماع له بالإستعانة بمحامي للدفاع عنه [3].

2- الإستعانة بالشهود:

يعتبر حق الاستعانة بالشهود ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المدعى عليه أو إدانته، ولا تقصر الشهادة على التحقيق الابتدائي بل لازمة أيضا في التحقيق النهائي. [4]

---

[1] محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 2007، ص 72.

[2] إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013، ص141.

[3] شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة، بجاية، 2012/2011، ص42.

[4] العوجي مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 172.

- المطلب الثاني: الحقوق المقررة قانونا اللصيقة بحق الدفاع

إن حق الدفاع من الحقوق الجوهرية للمحاكمة العادلة، وكونه حق جوهري وأساسي فهذا يعني أن له عدة حقوق منبثقة منه ولصيقة به، وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حق المتهم في التقاضي على درجتين، الحق الذي أنشأ حديثا في التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى حق المتهم في رد القضاة كضمانة لحق الدفاع لتحقيق محاكمة عادلة.

- الفرع الأول: حق المتهم في التقاضي على درجتين

كما سبق وقلنا فإن حق التقاضي على درجتين من الحقوق والمبادئ المستحدثة في القانون الجنائي ومن خلال هذا الفرع سنتعرف عليه أكثر من خلال ما يلي:

- أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

نقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن يتاح المجال لأطراف الدعوى أو الخصوم من أجل عرض دعواهم مرة أخرى أمام محكمة اعلى درجة من المحكمة السابقة، وذلك من أجل البت في الخصومة مرة أخرى وكذلك لإعادة النظر في قضاء المحكمة الاولى والتي اصدرت الحكم في النزاع، ويتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال حق الإستئناف المتاح للخصوم في الدعوى الجنائية.[1]

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة تتولى الفصل فيها ابتدائيا ويطلق عليها المحكمة الإبتدائية، ويكون للخصوم الحق في الطعن في هذا الحكم عن طريق الطعن بالاستئناف إلى جهة قضائية أعلى من هذه المحكمة، وتسمى هذه الجهة المجلس القضائي في التنظيم القضائي الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية وتفصل فيها بحكم نهائي. [2]

---

[1] ابو الوفا احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط5، الاسكندرية، 1977، ص46.

[2] عمر نبيل اسماعيل، الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1980، ص 5

- **ثانيا: علاقة مبدأ التقاضي على درجتين بالمحاكمة العادلة**

ان لمبدأ التقاضي على درجتين مجموعه من الأهداف وضع لأجلها وكانت هي الأسس التي بني عليها هذا الأخير، وأهم هذه الاهداف وأولها والتي سعى المشرع لتحقيقها من خلال النص على مبدأ التقاضي على درجتين هي العدالة، حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة، فهو الطريق الوحيد الذي يمكن أطراف الخصومة من أعادة عرض الخصومة من أجل تدقيقها وفحصها من قاضي اعلى في درجته وخبرته من القاضي الذي نظر النزاع للمرة الأولى.[1]

كذلك فأن مبدأ التقاضي على درجتين يهدف الى فرض نوع من الرقابة الذاتية من القاضي الذي ينظر الخصومة فمتى ما علم القاضي بان الاحكام التي يصدرها في الخصومة سيتم تدقيقها وفحصها فهو بذلك يبذل قصارى جهده في فحص ونظر الخصومة من أجل عدم صدور حكم من جانب مشوب بعيب اما أن يكون هذا العيب متعلقا بإجراءات الخصومة او تقدير القانون.

- **الفرع الثاني: حق المتهم في رد القضاة**

نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف رد القاضي ضمن النصوص القانونية الناظمة له. واكتفى بذكر حالات الرد فقط وإجراءاته نفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، لذلك اضطررنا للبحث عن تعريف هذه الضمانة لدى الفقهاء فكان لنا فيها عدة تعريفات نذكر منها أنه تم تعريف الرد على أنه: " ذلك التنظيم الذي بمقتضاه يستطيع المتقاضي أن يستبعد قاضيا أو أكثر من تشكيل المحكمة إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده" [2]

ذهب بعض الفقهاء الآخرون أيضا إلى أن المقصود برد القاضي أنه:" منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعوا إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز " [3]

---

[1] عمر نبيل إسماعيل، مرجع سابق ص 5.

[2] حامد عبد الحليم الشريف، رد القضاة في المواد الجنائية، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1992. ص49.

[3] عبد العزيز دهام الرشيدي. رد القاضي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي). مذكرة ماجيستير. القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. سنة 2012. ص 14.

على هذا الأساس يمكن لنا أن نعرف رد القاضي بأنه تلك الوسيلة التي تسمح للخصوم بإبعاد كل قاض تتوفر فيه سبب من أسباب الرد عن النظر في دعواه أو التحقيق فيها، نظرا لما تحدثه هذه الأسباب من تأثيرات خطيرة على نزاهة القاضي لدرجة أنها يمكن أن تفقده حياده، مما يؤدي إلى انحرافه عن طريق العدل والإنصاف.

ترجع جميع أسباب رد القضاة وجميع حالاته إلى أصل واحد كما سبق ووضحنا في المطلب الأول ألا وهو عدم حياد القاضي في النطق بحكمه [1]. وفي هذا المطلب سنتعرف على الحالات المذكورة قانونا لرد القضاة في التشريع الجزائري في الفرع الاول. كما سنتعرف في الفرع الثاني على الأشخاص الذين يخاطبهم هذا الإجراء أي سنتعرف على القضاة الذي يمكن ردهم وفقا للقانون.

- **أولا: حالات رد القضاة في المادة الجزائية**

نظم المشرع الجزائري حالات رد القضاة التي تهدف إلى إستبعاد إحتمال إنحياز القاضي وإخلاله بمبدأ حياد القاضي الجزائي كما سبق وتم توضيحه وذلك في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها [2]:

" يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا،

2-إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

[1] علي عوض حسن, رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط 2, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 28.

[2] المادة 554 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. مصدر سابق.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى

وما نلاحظه هنا ان المشرع الجزائري قد أقر رد القضاة كضمانة لحياد القاضي وبالتالي ضمانة للمحاكمة العادلة للمتهم، دون أي تدخل للعواطف الشخصية للقاضي أو غيره.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

لقيام المحاكمة العادلة أوجد المشرع عديد الضمانات القانونية التي يعتبر أسماها هو حق الدفاع اللصيق بالمتهم، وأيضا نص ضمن قوانينه على عدة ضمانات أخرى تعرفنا إليها في هذا الفصل، حيث نص المشرع على عدة مبادئ لقيام المحاكمات الجزائية، هي مبدأ العلانية، مبدأ الوجاهية ومبدأ التدوين حماية منه للمتهم، كما سمح للمتهم بحق الطعن المكفول دستوريا وأورد للطعن طرقا عادية وأخرى غير عادية.

كما نص أيضا ضمن قانون الإجراءات الجزائية على عديد الضمانات التي تكفل حق الدفاع بالنسبة للمتهم، مثل حق الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة، وحق رد القضاة في حالة توفر أحد الحالات التي أقرها القانون.

خاتمة

- **خاتمة:**

بعد دراستنا لموضوع ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري عرفنا أن المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي يخضع فيها المتهم والمحكمة المختصة لعديد الضوابط التي أقرها المشرع قانونا لضمان عدم أي تحيز للمحكمة عن النطق بالحكم الاعدل والانسب للمتهم، وتوسع مفهوم المحاكمة العادلة في هذا العصر ليشمل تقريبا جميع النظم التشريعية بكون المصادر الأساسية لهذا الحق هي المصادر الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى عديد المواثيق الأخرى والبروتوكولات التابعة لها، مما ألزم على التشريعات الجنائية وضع مبادئ وقيم لتقييد القضاء من جهة وضمان استقلاليته وحياده من جهة أخرى، تحت هدف الوصول إلى أعدل الأحكام من خلال بحثه في الجرائم والوقائع القانونية المعروضة عليه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عديد النتائج:

1- إن الحق في المحاكمة العادلة أصبح يحتل المكانة الأعلى في المواثيق الدولية الجنائية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وأيضا الهدف الأسمى للتشريعات الوطنية، بحيث حرصت أغلب التشريعات على الإحاطة به وسنه ضمن قوانينهم الخاصة.

2- تحولت المحاكمة العادلة من مجرد حق إلى نظام جنائي وفق أطر قانونية محددة أوجب المشرع كل المتقاضين على إتباعها، وأصبح أي إخلال بأحدى أسس هذا النظام يلغي المحاكمة كاملة.

3- أثناء تطرقنا للشروط الواجب توفرها في الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، اوجب المشرع كون هذه الجهة مستقلة عن السلطات الأخرى ولا تخضع في إطار عملها لأي قيود كانت، ويجب أيضا أن تتوافر في القاضي كامل الحيادية والنزاهة، كما يجب ألا يتبع ميولته الشخصية أبدا بالرغم من إستقلاليته.

4-لقيام محاكمة عادلة لا بد من توفر عدة ضمانات خاصة بالمحكمة في حد ذاتها، ألا وهي العلنية والشفوية والوجاهية والتدين أيضا كما انه لابد من كفالة حق الدفاع للمتهم الذي يعتبر أسمى الحقوق وأرقاها لما يحمله في طياته من ضمانات مترابطة.

5- أساس المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري هو الدستور الذي نص في طياته على عديد المبادئ، وتكفل المشرع بتوضيح إجراءات الحفاظ على هذا الحق وهذه المبادئ.

ومن خلال هذه الدراسة وهذه النتائج المطروحة توصلنا إلى هذه الإقتراحات:

- مبدأ إستقلال القاضي حقق عديد النتائج الإيجابية المرجوة منه، لكن مازال يشوبه نوع من النقص كون هذه الإستقلالية ليست مطلقة وتامة، فهو يبقى خاضع للسلطة التنفيذية، لذلك لابد للمشرع من ضمان الإستقلالية التامة له.
- يجب على المشرع أن ينص صراحة في قوانينه على المحاكمة العادلة بمفهومها العالمي، وأن يخص إجراءاتها تحت فصل واحد لسهولة التعرف عليها وتطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **أولا: قائمة المصادر**

1-القرآن الكريم

2- المعاجم:

- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثالث عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1968.
- لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول، دار المعارف، بيروت، لبنان.

3-الإعلانات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة تنظم إليها الجزائر، بعد استرجاع استقلالها وتم ذلك بموجب المادة 11 من أول دستور جزائري، قد جرى الإستفتاء عليه في 1963/09/08.

4-الدستور:

- قانون رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

5-القوانين:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- الأمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 27 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 2018/06/10.

- القانون 09/89 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ج ر عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.
- الفانون 11/04 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004. المؤرخ في 2004/09/06.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة ،2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1- الكتب:

- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995.
- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د س.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، دار الفقه العربية، 1993.

- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- حاتم بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية أصلية انتقاديه مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والتشريعية الإسلامية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحكمة المنصفة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997.
- سامي بن محمد بن عبد العزيز، المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، دار بشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية.
- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014.
- سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. مصر سنة 2000.
- طلعت يوسف خاطر، إستقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، سنة 2014.

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدة، عين مليلة، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار الهدى بعين مليلة، د س ط.
- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة –د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط 2, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام– كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عمر نبيل اسماعيل، الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1980.
- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفتح للطباعة والنشر، سنة 2013.

- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية السورية وغيرها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، ط 5. المطبعة والوارقة الوطنية، مراكش, 2012.
- محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2001.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، (القسم العام من قانون العقوبات)، د ب ن سنة 2002
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون ناشر ومكان نشر، سنة ،2007.
- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، جامعة المنصورة، مصر، 1989
- محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.
- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة، 2010.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2. دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

2- المقالات والمجلات:

- بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة مستغانم الجزائر، سنة 2021.
- حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 01، المجلد 11، جامعة دبي الإمارات العربية المتحدة.
- غلاي محمد، "معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم القانونية والسياسية المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة 2019.
- فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2020.
- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة – دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية مقارنة مع المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007

3- الأطروحات:

- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1989.
- أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2000.
- أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية – دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2002..
- فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2013.
- إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2005.
- يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2015.

4-المذكرات:

- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.
- شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة، بجاية، 2012/2011.
- عبد العزيز دهام الرشيدي. رد القاضي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي). مذكرة ماجيستير. القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. سنة 2012.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المبادئ العامة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة	06
المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني	07
أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للمحاكمة	07
ثانيا: التعريف القانوني	08
الفرع الثاني: مصادر المحاكمة العادلة في القانون الجزائي	09
أولا: المصادر الدولية للمحاكمة العادلة	09
ثانيا: المصادر الوطنية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري	11
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تؤطر المحاكمة العادلة	13
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة كأصل لتشريع المحاكمة العادلة	13
أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة	14
ثانيا: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة	14
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي	16
أولا: تعريف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي	16
ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية	16
المبحث الثاني: مبادئ القانون والقضاء للمحاكمة العادلة	19
المطلب الأول: المبادئ القانونية لضمان المحاكمة العادلة	20
الفرع الأول: مبدأ المساواة امام القانون	20
أولا: تعريف مبدأ المساواة في القانون الجنائي	20
الفرع الثاني: أساس مبدأ المساواة امام القانون	22
أولا: مفهوم مبدأ سيادة القانون	22
ثانيا: صور مبدأ سيادة القانون	22

المطلب الثاني: المبادئ القضائية لضمان المحاكمة العادلة	24
الفرع الأول: مبدأ إستقلال القضاء في التشريع الجزائري	25
أولا: تعريف مبدأ إستقلال القضاء	25
ثانيا: ضمانات إستقلال القضاء	27
الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء	30
أولا: تعريف مبدأ حياد القاضي الجزائي	30
ثانيا: ضمانات حياد القاضي	32
الفرع الثالث: نتائج مبدأي حياد وإستقلالية القضاء	33
أولا: قيام المحاكمة امام محكمة مستقلة	33
ثانيا: المحاكمة أمام محكمة نزيهة مشكلة طبقا لأحكام القانون	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الضمانات المناطة بالمتهم في المحاكمة العادلة	36
المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة	37
المطلب الأول: الأسس القانونية للمحاكمات العادلة في التشريع الجزائري	38
أولا: علنية الجلسات في التشريع الجزائري	38
ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات	40
ثالثا: مبدأ الوجاهية بين الخصوم	42
الفرع الثاني: الحق في محاكمة سريعة وتسبيب الاحكام الجزائية	43
أولا: الحق في محاكمة سريعة	43
ثانيا: تسبيب الأحكام الجزائية	44
المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن كضمانة للمحاكمة العادلة	47
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	47
أولا: المعارضة	47
ثانيا: الإستئناف	49
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	51

أولا: الطعن بالنقض	51
ثانيا: إجراء إلتماس إعادة النظر	53
المطلب الأول: ماهية حق الدفاع في التشريع الجزائري	56
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع	56
أولا: الأسس القانونية لحق المتهم في الدفاع	57
الفرع الثاني: مستلزمات حق الدفاع	57
أولا: الإحاطة بالتهمة المنسوبة وجميع أدلتها	57
ثانيا: إحترام مبدأ المواجهة	58
ثالثا: حق المتهم في الإستعانة بالغير	58
المطلب الثاني: الحقوق المقررة قانونا اللصيقة بحق الدفاع	59
الفرع الأول: حق المتهم في التقاضي على درجتين	59
أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	59
ثانيا: علاقة مبدأ التقاضي على درجتين بالمحاكمة العادلة	60
الفرع الثاني: حق المتهم في رد القضاة	60
أولا: حالات رد القضاة في المادة الجزائية	61
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66